

مؤيد الدين كليلته

الاصول في الكلام في الحقيقة وعلا ذلك فروع كثيرة معها النسخ للوطي وعليه
 حمل قوله تعالى ولا تتكلموا بما لا يحسن منكم من البسمة حرمت مؤيد الدين
 كليلته وكذا الوقف يسافر في بطلانها ينفذ مخالفتها الكتاب بخلاف القضاة
 على ميسوسه والفرق في شرجنا وحرمة العقوق عليها بالوطي بالاجماع
 ولو قال لامته او مملوخته ان تختك فعلى الوطي ولو عقد على الامه لبعلا عنها
 او على الزوجه بعد اباؤها لم تخت كما في كشف الاسرار **ومنها** لو وقف
 على ولد او وصي لولد زيد لا يدخل ولد له وان كان له ولد لصلبه
 فان تزوج له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلت في ولد البنت
 وظاهر الروايه عدم مالذخ وفسخ فاذا ولد للواقف ولد رجوع من ولد
 الابن اليه لان اسر لولد حقيقته في ولد الصلب وهذا في المفرد اما اذا وقف
 على اولاده دخل النسل كله كذا الطينيات الثلاث بلفظ الولد كما في فسخ
 القدر وكانه للعرف فيه والا فالولد مفرد رجعا حقيقته في الصلبي
ومنها حلف لا يبيع ولا يشتري او لا يجر او لا يستاجر او لا يصلح عن
 مال او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يصرف ولده لم يجز الا بالمباشر ولا
 حيث بالتوكيل ايضا الحقيقه وهو مجاز لان يكون مثله لا يباشر ذلك
 بالفعل كالقاضي والامير تحديد حيث هما وان كان يباشره من وكيل
 فيه اخرى فانه يعتبر فيه لا غالب فالق الكلتوبه وما حثت بها النكاح
 والطلاق والحلع والعيق والقباه والصلح عن دم العبد والهبة والصدقه
 والرضع والاستقراض وضرب العبد والنسخ والبناء والحماطه والابحار
 والاستبضاع والاعارة والاهتقان وقضا الدين وقضه والكسوه
 والحل وانتهى الادعاء والعتود في الامان هل يخص بها بالصلح

طلب

فيه الخطر يقبل في حله خبر الواحد قالوا له سرامة زيد قال ذكر وكلي
 زيد بيدها وكل وطبها ولذا الوجات امة قالت لرجل ان مولاي يعتقني
 اليك هديه وكس صدقها حل وطبها ولما رجم ما اذا اوكل شخص في شرجا
 ووضعها فاشترى الوكيل جارية بالصفه ومات قبل ان يسلمها للوكيل فعتقني
 القاعه حرمتها لولا ان احتمال انه اشتراها لصفه لان الوكيل يراعي
 المعين له ان يشتريه لنفسه وان كان شرا الوكيل جارية بالصفه المعينه
 ظاهر في الحل ولكن الاصل التحريم وينبغي الرجوع الي قول التواتر انه حقيقته
 وله نظير في القعه ولما كان الاولى الاحتياط في التزوج قال في المضمرات
 اذا عقد على امته من تزواجها عن وطبها حراما على سبيل الاحتمال فهو حرم
 لاحتمال ان تكون حرة او معتقه العبر او مخلوقا عليها بعتقها وقد حثت
 المال كغير ما يبع لاسيما اذا نذرتها الا بدى انتهى فاقوع لبعض
 الفقهاء من ان وطب الراري اللاتي تجلبن اليوم من الروم والحند والنز
 جوام الا ان يتقصد في الغايه من جهة الامام من يحسن فسمتها بغيرها
 من غير حيف ولا ظلم وتحصل فسمه من محكم او تزوج بعد العتق باذن
 القاهي والمعتق والاحتياط ان جنتاهن مملوكات وجران انتهى وزرع
 لاحكامهم فان الجارية المحبوه له الحال المرجع فيها الى صاحب البطان
 كانت معتبره والى اقرارها ان كانت كغيره وان علم حالها فلا استكتاب
نكته في معراج الدراريه من كتاب الخطر والاباحه ان اصحاب
 تناطروا في امر التزوج الا في مسيلة لو كانت جارية بين شريكين ادعى كل
 منهما اليها في علمها من تزويجه وطبها ان لوضع على يد عده من اب
 ذلك وانما تكون عند كل واحد يوما حشمة للملك انتهى

طلب

لو كانت جارية بين شريكين ادعى
 كل منهما اليها في علمها من تزويجه
 وطبها ان لوضع على يد عده من اب
 ذلك وانما تكون عند كل واحد يوما حشمة للملك انتهى